

الرقم: 1659/ص.خ

التاريخ: 2023/05/06

تعميم

إلى شركات الخدمات والوساطة المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،

عطفاً على أحكام تعليمات تفعيل خدمة التداول عبر الانترنت والصادر عن مجلس مفوضي الهيئة بالقرار رقم (87)م/تاريخ 2020/7/22 وآليات وضوابط استخدام خدمة التداول عبر الانترنت الصادرة عن مجلس إدارة السوق بالقرار رقم (1424) تاريخ 2020/9/1 وعلى الضوابط الخاصة بتفعيل نظام إدارة الأوامر للتداول عبر الانترنت الصادرة بالقرار التنفيذي رقم (19/ت) تاريخ 2020/9/9، فإن السوق تود التأكيد على عدم السماح للمستخدم الواحد لخدمة التداول عبر الانترنت بأن يكون متصلاً على أنظمة OMS بأكثر من دخول واحد من كافة التطبيقات والواجهات البرمجية الخاصة بخدمة التداول عبر الانترنت من شركة الوساطة الواحدة.

كما يرجى الانتباه إلى ضرورة استكمال كافة شركات الوساطة المفعلة لخدمة التداول عبر الانترنت للشروط المحددة ضمن أحكام المادة (7) من تعليمات تفعيل خدمة التداول عبر الانترنت وعلى وجه الخصوص البند (11) من الفقرة (أ) خلال مهلة أقصاها شهري عمل من تاريخ هذا التعميم وذلك بالنسبة للشركات الحاصلة مسبقاً على الموافقة على تفعيل الخدمة.

شاكرين التزامكم وتعاونكم.

المدير التنفيذي

الدكتور بأسل أسعد



(Handwritten signature)